خلاف ما اذا لم يبالغ فيما ذكر او بالغ لغسل نجاسة بفيه فسبق الماء الى جوفه
لانه تولد من مامور به بغير اختياره ولو كانت معفوا عنها لانه مامور بغسلها
كالو سبق ماء الغسل من حيض او نفاس او جنابة او غسل مسنون فلا يفطر به
قال الشيخ الرملي كما افتى به الوالد ومنه يوخذ انه لو اغتسل لما ذكر لم يجب عليه
سد اذنيه عند غمسه في الماء حتى لو دخل الماء او شيء منه في جوفه لم يفطر ولا نظر
لامكان امالة راسه بحيث لا يدخل شيء لعسره لكن قال الاذرعي والزركشي ان تحقق بعد
انه ان انغمس وصل الماء الى جوفه بالانغماس ولا يمكنه التحرز منه حرم عليه الانغماس
وافطر قطعا نعم محله اذا تمكن من الغسل لا على تلك الحالة كان امكنه ان ياخذ
كفا من الماء ويضع اذنه عليه والا فلا يفطر فيما يظهر كذا اشار اليه الشيخ الرملي
وغيره واقتصر الاصل على المبالغة المذكورة قال الشيخ ابن قاسم في حواشي
التحفة اذا تنجس فمه وعلم انه اذا بالغ حصل الماء الى جوفه وحضرت الصلاة فهل
يبالغ وان افطر لحرمة الصلاة كما في مسالة نزع الخيط حيث لم يتفق نزع غيره له
بانه يجب عليه النزع تقديما لمصلحة الصلاة ويبطل صومه او يبقى صومه مع
ذلك ويغتفر السبق لانه مكره شرعا على التطهير الموجب للسبق فيه نظر
انتهى فتعبيري بما ذكر اعم من تعبيره لقصور عبارة الاصل وترك
استمنائه قال الشيخ الرملي والاستمناء طلب خروج المني بغير جماع محرما
كان كاخراجه بيده او غير محرم كاخراجه بيد حليلته اي من مر كالجاهل
المعذور والذاكر المختار اما لو كان ناسيا او جاهلا لا تحريمه بالنقية الماء او
مكرها لم يفطر ولو لنحو لمس كقبلة ومضاجعة بلا حائل ولمس ما لا ينقض
لمسه الوضوء كمحرم او امرد فلا يفطر بلمسه ولا ينقض وضوءه ابنوا ان
انزل وحيث لم يفطر بلمس الامرد وانزل فينبغي ان يندب له القضاء قياسا
على ندب الوضوء بلمسه رعاية لموجبه قاله ابن حجر وفي المجموع انه لو حك ذكره
لعارض حكة او سوداء لم يفطر لتولده من مباشرة مباحة فلو علم من نفسه او غلب
على ظنه انه اذا حكه انزل فالقياس انه يفطر قاله الشيخ الرملي قال شيخنا وهو ظاهر
حيث وصل الى حالة لا يعذر معها في ترك الحك والا لم يفطر لاضطراره
لانه يفطر بالايلاج في الفرج بلا حائل او وبدا بلا انزال فبالانزال مع نحو شهوة
يكون فطره اولى منه بلا انزال بخلاف ما لو كان ذلك بحائل ملفوف
على الذكر ولو رقيقا فلا يفطر به وهذا يفيد ان من عبث بذكره بلا حائل مع العمد
والعلم والاختيار الى ان انزل لا يبطل صومه قاله الشيخ ابن قاسم ونقله عنه
الشوبري وعبارته على التحفة ومحله اذا لم يقصد بالمضاجعة ونحوها مع الحائل
اخراج المني فان قصد ذلك افطر لانه حينئذ استمناء محرم وهذا هو المعول عليه
وان بطل به معنى الاستمناء لانه خروج المني بلا حائل وعبارة الشهاب الرملي

لهامش

لهامش شرح الروض علم من صنيع الشارح من انه خرج بالحائل ضمها اي المراة
بدونه اذ الاستمناء لا يعتبر فيه حائل ولا عدمه وان اوهمت عبارته في شرح
الروض والمنهج خلافه وتقييدي بمن مر المعبر عنه بالغير مع التقييد
بعدم الحائل من زيادتي على عبارة المنهاج لا بنظر وفكر ولو كان بشهوة
وان تكررا عناد الاستمناء بالنظر او فكر النفس ولا لمسها اي المراة مع الحائل
وان تكررت الثلاثة بشهوة لانه انزال بغير مباشرة كالاحتلام فلا فطر بها
قال الاذرعي ينبغي انه لو احس بانتقال المني وتهيئته للخروج بسبب استدامة
النظر فاستدامه افطر قطعا وكذا لو علم ذلك من عادته قاله الشيخ الرملي
قال شيخنا الشبراملسي ومثله استدامة الفكر ومحله فيهما ما لم يصر كل منهما فردا
له طبعا بحيث لا يخلو منه والا فلا يفطر بما ذكر لكونه صار امرا طبيعيا ويجري
هذا التفصيل في الوضم المراة بحائل كما اشار اليه الشيخ ابن قاسم في حواشي
البهجة ولا كالا انزال من احد فرجي المشكل وان حصل الانزال منه وطيه لاحتمال
زيادته نعم لو امني من فرج الرجال عن مباشرة ورأى الدم في ذلك اليوم من فرج
النساء واستمر الى اقل مدة الحيض بطل صومه لانه افطر يقينا بالانزال او
الحيض قاله الشيخ الرملي وحرم نحو لمس ومعانقة ومباشرة بيد قال
الشيخ الرملي وعلم من البناء على لمس ما لا ينقض انه لو مس الفرج بعد
انفصاله وانزل ان يتواعه افطر والا فلا وبه افتى الوالد رحمه الله تعالى
وانه لو قبلها وفارقها ساعة ثم انزل فان كانت الشهوة مستصحبة والذكر قائما حتى
انزل افطر والا فلا قاله في البحر كقبلة بضم القاف وعليها اقتصر الاصل
الذي هو المنهاج ولا فرق في القبلة ونحوها من ذكر او انثى ولا بين كونها في فم او غيره
ان حركت شهوة خوف الانزال لان فيه تعريضا لفساد العبادة ومعلوم ان الكلام
في الفرض اما النفل فيجوز قطعه وقد رخص صلى الله عليه وسلم للشيخ في القبلة
وهو صائم ونهى عنها الشاب وقال الشيخ يملك اربه والشاب يفسد صومه
ففهم من التعليل ان الحكم دائر مع تحريك الشهوة وعدمها وقوله في الحديث
يملك اربه قال في النهاية اكثر المحدثين يروونه بفتح الهمزة والراء ويعنون به
الحاجة وبعضهم يرويه بكسر الهمزة وسكون الراء المهملة وله تاويلان احدهما انه
الحاجة والثاني اراد به العضو المخصوص وهو الذكر خاصة قاله الشوبري
والا اي وان لم يحرك شهوة فتركه اي اللمس المحرك للشهوة اولى حسما للباب اذ قد
يظنه غير محرك لها وهو محرك اذ يسن للصائم ترك الشهوات وان لم يحرم تركه
لضعف احتمال ادائه الى الانزال وعلم منه ما بطريق الشهوة خوف الانزال
وبه صرح في المجموع وحل افطار بتحر من الصائم عند الغروب فصار في الغيم بورد او غيره
كمنكابه او صباح ديك مجرب كافي اوقات الصلوات وتقدم ما فيه لا بغير تحر ولو بظن

Copyright © King Saud University